

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل
التنظيمي للوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تولي السيد /
محمود أحمد عبد المجيد - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة
والصناعة مهام رئيس القطاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية بجانب عمله الأصلي ، وتفويضه في بعض
الاختصاصات وزير التجارة والصناعة في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف
التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

والمصالح العمل :

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

تحريراً في ٢٠٢٠/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع